وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث
مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم ينجسه شئ وتيذكر انها فرقان قال ابن عدي قوله
في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث
من رواية مغيرة بن بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر
الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا
وقد رواه الدار قطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر
هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن معين اي
قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كانت
فكيف وليس به وهذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين
في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره
في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ
ابن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن اسحق وابو بكر بن
العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت
حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على
العموم فما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة
الطرف الاخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول
مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التاكيد فكيف وقد
اكده القياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي
للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم

لكن

لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه
السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل
القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق
انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشئ ان غلب على
ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه
والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام
من عدم التحكيم بتقدير فيما لم يرد فيه تقرير شرعي
والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الائمة المذهب
الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير
حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس
وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح
انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم
حينئذ بل فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وغيره
من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد
الطرفين بحركة الطرف الاخر اي ان حرك احد
الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الاخر
من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء
بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في
رواية عن ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وهو
قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء
في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف
يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)